يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب فدفع الثوب فنونها ونصب الثوب لا يقطع
والفرق ان في المسئلة الاولى كلامه على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب
وفي المسئلة الثانية كلامه على السرقة المستقبلة كانه قال انا اسرقه مثاله اذا قال
هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قال هذا قاتل زيدا معناه انه قد قتله واذا قال هذا
قاتل زيدا معناه انه يقتله سارق دخل مع منزلا فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو
من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزل السارق لا يقطع يد
السارق لانه لم يخرج السارق شيئا وكذلك لو علق شيئا على طائر له فتركه في المنزل
فطار بعد ذلك الى منزله ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله
رجل سرق تمرا ان كان رطبا يقطع والمختار انه لا يقطع وفي اليابس يقطع لان في
الرطب يخاف عليه الفساد من وجه وهو ان يوضع بعضه فوق بعض فلا كذلك اليابس
اذا سرق القديد من اللحم لا يقطع لانه لحم رجل سرق طبلا للغزاة وهو يساوي
عشرة تكلم المشايخ والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاة يصلح للغير
فيمكن الشبهة سارق وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم فلم يقطعه ثم تركه لانه
حق الله تعالى فيأثم بتركه رجل خرج قاطع الطريق على ان يسلب امتعة الناس و
يقتلهم فاستقبله الناس فاقتلوه فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم
وان من هولاء ان قطع يلقوه موضعا لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم
ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل مالهم

كتاب السير بعلامة النون

الرباط الذي جاء الاثر فيه ان يكون الرباط في موضع لا يكون وراءه الاسلام لان
هاد ونه لو كان مرابطا وكل المسلمين كانوا في بلادهم مرابطين قال بعضهم اذا

اغار على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون
رباطا الى مائة وعشرين سنة فاذا اغار ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة و
المختار هو الاول رجل اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل اخر من العدو
فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الي الالف واديت منك
فخرج الى دار الاسلام لم يجب عليه الدراهم لانه لم يصر ملكا للمشتري الا اذا امره
مرتد به الماسور امراة ان تشتريه من اهل الحرب ليبعثه اليه الان ينبغي له ان
يقابله بما تبين في باب السير بعلامة العين فان اسره عدو اخر لا يبطل عنه ذلك
مقاتلين في بلاد الشرك فقهرهم ثم اسلموا يكون هاليكه فهذا على وجهين
ان قهرهم واستنزلهم على وجه التسخير ويستعملهم فهم احرار الا انه لم
يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد لانه ملكهم قوم حاصروا
اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز لانه ليس من اهل الحكم
ولو حكم بحكمه باطل لما قلنا وكذلك لو نزلوا على حكم امراة مسلمة لانها ليست من
اهل الحكم مطلقا فان حكمت بالقتل لم يجز لانها ليست من اهل الحكم في باب القتل
لانها ليست من اهل الشهادة في باب القتل وان حكمت بانهم ذمة جاز لانها من اهل
الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز لانهم ليس من اهل القضا
وليسوا من اهل الشهادة ولو نزلوا على رجل غائب لا يقسمهم من اهل الحكم قبل ذلك
منهم فبعد ذلك ينظر ان اختار رجلا غائبا مسلما موضوعا للذكر قبل ذلك وان
ثاروا بعضهم وضعا لو جرا عنا ان الانتهاء بالاحد ولو سالوا الاسير
بعد اسره ايديهم فاقام لا يجيبهم لان الاسير مقهور كالمملوك رجل
من العدو فما اختلفا في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له

Copyright © King Saud University